مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصـــــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

دور العامل الاقتصادي في صياغة النص الجنائي

The Role of the Economic Factor in Formulating the Criminal Text

بحث مشترك مقدم من قبل

أ.م.د.حيدر حسين علي الكريطي — **جامعة كربلاء/ كلية القانون**

أ.م.د. حيدر عبد الجليل مهدي — **جامعة الفرات الأسط التقنية / الكلية التقنية الهندسية النجف**

الخلاصة:

ابتغى البحث تكوين مقاربة منهجية وموضوعية بين ثنائية العامل الاقتصادي والنص الجنائي في مسعى لتحديد مجالات التأثير فيما بينهما، ذلك أن من بين الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة هو العامل الاقتصادي الذي يختلف من دولة الى أخرى بل يتغير في الدولة ذاتها من مرحلة الى اخرى وان ذاك من شأنه التأثير في السياسة التشريعية بشكل عام وسياسة المشرع الجنائي بشكل خاص إذ ان الفكرة الاقتصادية السائدة في دستور الدولة وايدلوجية القابضين على السلطة تغير او تعدل او تستحدث تشريعات جنائية متخصصة او توجد نصوص في قوانين ليست محددة بالتجريم والعقاب لكنها تعالج الموضوعات ذات الصلة بالشق الجنائي، الدستور يتغير او يتعدل اثر كل مرحلة لكن القواعد العامة في القانون الجنائي قد تسبقه وتكون صادرة وفقا لسياسة اقتصادية تختلف عن السياسة التي جاء بها الدستور الجديد ومن هنا تبرز مشكلة كيفية الموائمة بين الفكرة الاقتصادية السائدة الدستور والأفكار السائدة في القواعد العامة، و من الممكن إبراز مصاديق السياسة الاقتصادية في التشريعات الخاصة التي تنظم أحكام التجريم والعقاب بصورة مباشرة او غير مباشرة. ان إطلاق العنان للعامل الاقتصادي قد يؤدي إلى عدم التوازن بين المصالح في عند صياغة النص الجنائي بل يذهب النص باتجاه الفكر الي يؤمن به أصحاب السلطة، والذي قد لا يحقق التوازن بين المصالح، إذ ان العامل الاقتصادي يسير اتجاه المكاسب المالية وبالتالي قد يزهد بالقيم والمبادئ الخلقية لأهداف ربحية، ولا يقف هذا عند حد التجريم بل يشمل شق العقاب أيضا إذ ان العامل الاقتصادي يعدل او يستحدث او يغلب إحدى العقوبات على الأخرى وفقا لمنهج اقتصادي معين، واذا كان الأمر كذلك فهل ان دور العامل الاقتصادي بهذا النحو يحقق الردع العام والخاص على حد سواء ام أحدهما دون الاخر وهل يكفل التوازن بين المصالح الجديرة الحماية.

الكلمات المفتاحية : العامل الاقتصادي ، النص الجنائي، الصياغة ، التجريم ، العقاب .

Abstract

The research sought to form a systematic and objective approach between the duality of the economic factor and the criminal text in an effort to determine the areas of influence between them, since among the foundations on which the state is built is the economic factor, which differs from one state to another, but rather changes in the same state from one stage to another, and that is likely to affect legislative policy in general and the policy of the criminal legislator in particular, since the prevailing economic idea in the state constitution and the ideology of those in power change, amend, or create specialized criminal legislation, or there are texts in laws that are not specific to criminalization and punishment, but they address topics related to the criminal aspect. The constitution changes or is amended after each stage, but the general rules in criminal law may precede it and be issued according to an economic policy that differs from the policy brought by the new constitution. Hence, the problem of how to reconcile the prevailing economic idea with the constitution emergency ,The prevailing ideas in the general rules, and it is possible to highlight the examples of economic policy in the special legislation that regulates the provisions of criminalization and punishment directly or indirectly. Giving free rein to the economic factor may lead to an imbalance between interests when formulating the criminal text, but the text goes towards the thought that those in power believe in, which may not achieve a balance between interests, as the economic factor goes towards financial gains and thus may neglect values and moral principles for profitable goals, and this does not stop at criminalization but also includes the punishment aspect, as the economic factor modifies, creates or predominates one punishment over the other according to a specific economic approach, and if this is the case, does the role of the economic factor in this way achieve general and specific deterrence equally or one without the other, and does it ensure a balance between the interests worthy of protection, and this is what

Key words .economic factor, criminal text, formulation, criminalization, punishment

المقدمة.

اولا / موضوع البحث.

ان الاقتصاد والقانون على صلة وثيقة بعلم الاجتماع ، وحيث ان القانون ينظم الظواهر الاجتماعية بشكل عام ولا تشذ عن ذلك الظاهرة الاقتصادية ، ومن ثم فانه يعكس البنية الاقتصادية للمجتمع ، غير ان العامل الاقتصادي والذي يميز جوهر الظاهرة الاقتصادية يتميز بالتطور المتسارع وقد اثر ذلك في سياسة الدولة وفلسفة المشرع كما ونوعا طبقا للنظام الذي تعتنقه هذه الدولة او تلك ، وقد حظي ذلك باهتمام سواء في النطاق الدولي او الاقليمي ، لبحث السبل التي من خلالها يسبغ قانون العقوبات حماية الفلسفة الاقتصادية لهذه الدولة الا تلك ، وهذا يوكد على دور العامل الاقتصادي توجيه المشرع بشكل عام والمشرع الجزائي بشكل خاص نحو صياغة نصوص جزائية تنسجم مع الفلسفة المعتنقة من قبل سلطة الدولة .

ثانيا : اهمية البحث

يمثل العامل الاقتصادي احد الاسس الذي يقوم عليه البناء القانوني لصياغة النص القانوني بشكل عام والنص الجنائي بشكل خاص ، وحيث ان العامل الاقتصادي لا يتسم بالثبات وانما يتغير بين حقبة زمنية واخرى بغية تحديث النصوص وتطويرها على النحو الذي يتطابق مع وجهة النظر الاقتصادية المعاصرة ومواكبة الظواهر الجديدة ومعالجتها ، غير ان اطلاق العنان للعامل الاقتصادي في التحكم في صياغة النص استجابة لفكر وارادة السلطة من دون دراسة الظواهر وتحليلها والاهداف المتوخاة من صياغة النص على هذا النحو قد يحدث اضطراب بالمصالح وتغليب احدها على الاخرى دون النظر للاعتبارات الاخرى الجديرة بعملية التوازن في المصالح .

ثالثا : مشكلة البحث

ان سياسة السلطة التشريعية بصورة عامة اذا ما ارادت ان تنظم موضوع معين تتأثر بمجموعة من العوامل والتي من بينها العامل الاقتصادي والذي يعكس فلسفة الدولة الاقتصادية على نحو اعتناق مذهب معين دون ، فيظهر اثر ذلك العامل في النصوص القانونية عامة ونصوص القانون الجنائي خاصة ، غير ان ذلك لايبدو سليما ولا متكملا ولا متوازنا في المنظومة القانونية العراقية ، فالمشرع قبل 2003 كان يعتنق مذهباً اقتصادياً يختلف عن المذهب السائد حاليا مما اظهر تبايناً في التشريعات ، ولم يقتصر الموضوع عند هذا الحد بل ان العامل الاقتصادي يعمل على تغيير النص على اساس الواقع الاقتصادي وليس ضبط الواقع على اساس النص من خلال اعمال قاعدة التوازن في تنظيم المصالح التي يعنى بها النص وضمان عدم طغيان احدهما على الاخرى ، من اجل ضبط العلاقة بين نصوص القانون الجنائي والنظام الاقتصادي السائد في الدولة والتي تبدو واضحة بصورة جلية.

رابعا : منهجية البحث

ان مقتضى الدراسة وطبيعة الموضوع تفرض علينا اتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية سواء كانت واردة في قانون العقوبات او القوانين الاخرى العامة والتي تنظم موضوعات يكون الدافع من تنظيمها بشكل معين هو العامل الاقتصادي مستعينا بآراء الفقهاء لدعم هذا التوجه او ذاك ، ومن ثم الوقوف على الابعاد الاقتصادية واثرها على صياغة النصوص.

خامسا : خطة البحث

ان متطلبات البحث العلمي الرصين توجب علينا تقسم بحثنا الموسوم (دور العامل الاقتصادي في صياغة النص الجنائي – دراسة تحليلية) الى مبحثين سنفرد المبحث الاول منه لبيان مفهوم الانظمة الاقتصادية وعلاقتها بالقانون ، فيما سنخصص المبحث الثاني لدوره في صياغة القواعد الموضوعية .

المبحث الاول/ مفهوم الانظمة الاقتصادية وعلاقتها بالقانون

ان الاقتصاد [1] من الاسس الذي يقوم عليه بناء الدولة وليس القانون فقط ، الا ان الانظمة الاقتصادية لا تتخذ شكلا ونمطا واحد يتسم بالثبات وانما تكون على عدة انماط تؤثر في البناء القانوني للدولة ، وللمزيد من التفصيل سنتكلم عن انواع الانظمة الاقتصادية في المطلب الاول ، وسنفرد الثاني عن علاقة تلك الانظمة بالقانون .

المطلب الاول/ انواع الانظمة الاقتصادية

يعكس التنافس بين الانظمة الاقتصادية منذ القدم الفلسفة التي تقف خلف كل نظام والهدف التي تبتغي الوصول اليها وهو بدون ادنى شك يوجه الظواهر الاجتماعية باتجاه احدهما دون الاخر ، والذي له دور بشكل مباشر وغير مباشر في ذهنية المشرع ومدى اعتناقها لهذا المذهب او ذلك ، وسنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، سنخصص الاول لنظام الاقتصاد الحر ، وسنفرد الثاني لنظام الاقتصاد الموجه ، فيما سنتناول في الثالث نظام الاقتصاد المختلط .

الفرع الاول/ الاقتصاد الحر

يراد به عدم تدخل الدولة في تنظيم الشؤون الاقتصادية التي تقع على اراضيها وترك امر ضبط الانشطة الاقتصادية للأسواق بنفسها ، ومن مهما هذا النوع من الانظمة هو الاقرار والاعتراف بالملكية الخاصة ، وان للأفراد حرية مزاولة أي عمل يفضلونه ، وان عمليات البيع والتبادل التجاري شرطا اساسيا لإعادة الانتاج في الاقتصاد الحر [2] ، وفقا لمبدأ المنافسة بين مختلف المؤسسات الاقتصادية التي تعمل على تقديم السلع والخدمات المتماثلة ، الا ان تلك المنافسة ينبغي ان تكون مشروعة بغية تحقيق اهدافها في التنمية والتطوير داخل الدولة ، واذا ما تجاوزت حدود المشروعية فأنها تؤدي الى تدمير المنافسة والحاق الضرر بالمتنافسين ، ولعل من ابرز الاساليب المستخدمة في ذلك هي الغش والاحتيال واساءة استعمال تلك الحرية [3].

ان الازمات التي رافقت الاقتصاد الحر ادى الى تنبيه الدول الى ان يكون لها دور ايجابي في النشاط الاقتصادي من خلال اجراء التأمينات اللازمة وانشاء قطاع حكومي واسع نسبيا ، وان الاساس هو امن الفرد الاقتصادي وليس امن الدولة [4] .

يتسم هذا النوع بالعالمية بمعنى ان النشاط الاقتصادي يتخطى حدود الدولة الجغرافية ، بل يعمل على ربط اقتصاد الدولة بالاقتصاديات العظمى ، وهو هنا ايجابي من جهة وسلبي من جهة اخرى ، تتمثل الايجابية في الاحتكاك والسير على خطى الاقتصاديات المتطورة ، والسلبية هو سيطرة تلك الاقتصاديات الكبرى على اقتصاد هذه الدولة وتلك ، ومن ثم التأثير على سيادتها وقرارتها ، وتعتنق الدول ذات المذهب الرأسمالي اقتصاد السوق الحر .

الفرع الثاني/ الاقتصاد الموجه

تعمل الدولة في ظل هذا النظام على تحديد السلع التي ينبغي انتجاها ، وكميتها واسعارها ، ونوع الاستثمارات ضمن حدود الدولة ، وان الدولة تتحكم في جميع وسائل الانتاج [5] ، والملكية الخاصة محدودة جدا واستثمارات القطاع الخاص قليلة ، وان المنافسة في نطاق القطاع الخاص شبه معدومة . لا تثير الشرعية مشكلة في ظل الاقتصاد الموجه طالما ان الدولة تمسك بوسائل الانتاج ، ذلك ان الدولة تشر الى ذلك عبر مؤسساتها الدستورية . ان غاية الدولة من اعتناق مذهب الاقتصاد الموجه هو تحقيق الرفاهية لأبناء المجتمع من خلال تخصيص الموارد لها ، وايجاد فرص عمل اكثر ، وتمكين الدولة من مواجهة التحديات الطارئة مثل الكوارث الطبيعية والحروب ، وتميل الدول ذات المذهب الاشتراكي الى اعتناق الاقتصاد الموجه .

الفرع الثالث/ الاقتصاد المختلط

يعتمد هذا النوع من النظم الاقتصادية على نظام الاقتصاد الحر والموجه معا ، اذ يأخذ من الاول اقراره الملكية الخاصة والسماح بالحرية الاقتصادية ومن حرية تحرك رأس المال ولكن بحدود ، ومن الثاني يسمح للحكومة التدخل في الانشطة الاقتصادية لتحقيق اهداف اجتماعية . ان القطاع المختلط يعمل على ايجاد بيئة مناسبة لتعايش القطاع العام والخاص ، اذ يمنح القطاع الخاص قدرا من الحرية تمكنه من استخدام رأس المال والسعي لتحقيق الربح ، وبالمقابل يعطي للحكومة امكانية التدخل في بعض الانشطة والصناعات بغية توفير السلع العامة وفرض الضرائب لتحقيق الرفاهية الاجتماعية . تهيمن الشركات الخاصة على معظم الانشطة الاقتصادية في الدول ذات النظام المختلط ، مع منح الحكومة قدرا معينا من التدخل ، حتى بالقضايا العامة من قبيل النقل العام او الخدمات الصحية نجد ان شركات القطاع الخاص تعمل على تقديم خدمات مماثلة ، او ان الدولة تسمح بالاستثمارات الخاصة في القطاعات العامة .

المطلب الثاني/ اساس علاقة الانظمة الاقتصادية بالقانون

ان الهوية الاقتصادية للدولة تعكس وجود تلازم في العلاقة بين علم القانون وعلم الاقتصاد [6] ، ذلك ان الاخير يقدم الظاهرة ليعمل المشرع على صياغتها بموجب نصوص قانونية محددة لان طبيعة علم الاقتصاد تتميز بالتنامي والتغيير المستمر بخلاف القانون فانه يتصف بالثبات النسبي ، غير ان هذه العلاقة ينبغي ان تسود فيها عملية التوازن ، وللمزيد من التفصيل سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنخصص الاول لبيان الاساس الفلسفي للعلاقة بينهما ، وسنتناول في الثاني الاساس التشريعي للعلاقة .

الفرع الاول/ الاساس الفلسفي للعلاقة

ان للبعد الفلسفي اثر واضح في بيان العلاقة بين الاقتصاد والقانون بصورة عامة ، اذ ان كل شكل قانوني له محتوى اقتصادي ، ولا يمكن اغفاله بحال من الاحوال [7]، وقد تنازع هذا التوجه اتجاهان هما الاتجاه الفردي والاخر اشتراكي ، ويذهب الاول الى القول ان الغاية من القانون هو السماح للفرد بمزاولة النشاط طبقا للحرية بمفهومها العام ، وان الارادة الحرة هي مبدأ القانون واساس صياغته وغايته التي يسعى للوصول اليها ، ويرون ان المنافسة الحرة من شأنها جعل الاقتصاد اكثر قوة وحركة ومن ثم العود بالنفع للمجتمع باسره وان الصراع الناشئ اثر ذلك هو خير ومنفعة للمجموع ، وان مهمة المشرع هي اجراء الموازنة بين الحريات ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الفرد لا المجموع هو الذي يحظى بحماية القانون ، من دون مراعاة فيما اذا كان القانون يتفق مع مقتضيات مبادئ الاخلاق ام لا . ان انصار المذهب الفردي يرون ان القواعد القانونية بشكل عام وقواعد القانون الجنائي بشكل خاص يبغي ان تصاغ بالشكل الذي يسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ومزاولة اعمالهم من دون قيود تحد من سلطان ارادتهم ، وان دور الدولة يقتصر على حماية الافراد وضمان امنهم ، واطلاق الحرية لهم في مزاولة الانشطة وتقديم الخدمات وان كان بعضها من اختصاص الدولة ، وتهيئة الاجواء لتحقيق اللذة لان الاخيرة خير وتقييدها الم يتبعه شر ، وان دورها يقف عند حدود الدولة الحارسة التي لا تتدخل في الشؤون الاقتصادية [8] ، وانسحابها كليا من الاقتصاد القومي [9]. اما فيما يخص المذهب الاشتراكي فأنصاره يرون ان الحقوق الفردية مقيدة بالغرض الاجتماعي الذي تهدف اليه ، مما يعني انهم انتقلوا من اعلاء المصالح الفردية الى مصالح المجتمع باسره ، ولا ضير في تقييد التصرفات الفردية او منعها بشكل مؤقت اذا كان في ذلك مصلحة للمجموع ، وان تحقيق الحرية مرتهن بالمتغيرات الاقتصادية التي تمكن الافراد من مزاولة حرياتهم وتحقيق متطلباتهم ، من خلال قيام المشرع بتنظيم المجال الاقتصادي بالقدر الذي يحول دون تركز الثروة في ايدي فئة من الافراد دون الاكتراث بمصير الأغلبية الواسعة من ابناء المجتمع تحت شعار الحرية ، وان الدولة هي المالكة لوسائل الانتاج او على الاقل قم الجهاز الاقتصادي كالبنوك والموارد المعدنية والقطاعات التي تتعلق بسيادة الدولة . ان القواعد القانونية وفقا للمذهب الاشتراكي سواء العامة منها او الخاصة بالتجريم والعام ينبغي ان تحددها الظروف الاقتصادية بمفردها والنصوص ليست الا شكلا لذلك المحتوى ، وان تأثر النص الجنائي بالعامل الاقتصادي المؤدلج بالفكر الاقتصادي من شأنه تحديد مساحة الافراد وتجريم السلوك الخارج على تلك الحدود ، وتشديد العقوبة على الجرائم الماسة بالمصالح العامة .

الفرع الثاني/ الاساس التشريعي للعلاقة

تقع النصوص الدستورية في قمة الهرم القانوني للدولة ، وتحدد تلك النصوص فلسفة الدولة الاقتصادية ، وينعكس اثر ذلك على القوانين ، غير ان العامل الاقتصادي يرسم تلك الفلسفة ويوجه المشرع لتنظيم الموضوعات بصورة قوانين ، مما يعني ان العلاقة وطيدة بين القانون والاقتصاد فالقانون في خدمة الاقتصاد والعكس صحيح ، فيكون القانون في خدمة الاقتصاد عندما يقوم بمعالجة اوجه القصور في النظريات الاقتصادية ، والاقتصاد يكون في خدمة القانون عندما يبين بشكل جلي حقيقة الانظمة الاقتصادية وما يطرأ عليها من تغيير بغية مساعدة المشرع في تشريع قوانين ملائمة لها [10] ، ويؤثر هذا وذلك في النظام السياسي باسره ، لان النظام الاقتصادي يمثل حجر الاساس الذي يقوم عليه النظام السياسي ، لان من اهداف الامن الاقتصادي هو تحقيق الاستقرار السياسي [11] ان فلسفة الدولة الاقتصادية تارة تكون واضحة في النصوص الدستورية وتلقي بظلالها على المشرع العادي كما هو الحال في دستور العراق لسنة 1970 ، اذ اشار الى ان هدف العراق اقامة النظام الاشتراكي [12]، وتتولى الدولة اقامة النظام الاقتصادي وفقا لأسس علمية وثورية [13]، وان الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود اهداف المجتمع [14]، لكننا نتسأل هل الهدف من تلك النصوص تحقيق متطلبات النظام الاشتراكي ام خدمة النظام السياسي انذاك ؟

ان تملك الدولة لوسائل الانتاج والمرافق الاساسية في الدولة لم يعود للمواطن بفائدة ، اذ لا توجد عدالة بالتوزيع ، وان هذا وذلك اثر في صياغة النص الجنائي على تفصيل سنأتي على ذكره في المبحث الثاني . اما في دستور العراق لسنة 2005 فقد سار المشرع بفلسفة مغايرة عما هو عليه في دستور 1970 ، اذ اورد العديد من النصوص الدستورية التي تشير الى تبنيه فكر مغاير للمذهب الاشتراكي منها اقراره الملكية الخاصة [15]، وان الدولة تكفل اصلاح الاقتصاد وفق اسس اقتصادية بما يضمن استثمار موارده بالكامل والتنويع بمصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته [16]، وان الدولة تكفل الاستثمار بالقطاعات المختلفة على ان ينظم ذلك بقانون [17]، ان في هذه النصوص دلالة على التوجه نحو سياسة الاقتصاد الحر ، واذا كان الامر كذلك يتبادر سؤال مفاده هل ان العامل الاقتصادي المؤسس اليه في النص الدستوري غايته صياغة نص جنائي يحمي ذات النشاط ام سياسة الدولة الاقتصادية ؟

يوجد فرق بين ان تكون غاية صياغة النص الجنائي هو حماية ذات النشاط المالي او التجاري وبين الغاية هو حماية السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، لان الاول يكتفي بمعالجة انية ومتجزئة وبخلاف الثاني فهو يقدم معالجة انية ومستقبلية ومتكاملة ، ولدينا عندما تصدر اغلب النصوص الجنائية المتأثرة في العامل الاقتصادي لا تنظر ماضي للموضوع ومستقبله وتقاطعه او اتفاقه مع المنظومة التشريعية . ان العامل الاقتصادي هو الذي يرسم ملامح السياسة الاقتصادية ، ومن ثم فان أي تغيير في السياسة الاقتصادية سواء في الطبيعة او النوع فان ذلك يؤثر في سياسة التجريم والعقاب - لان معيار التجريم سيختلف - التي يهدف الى تحقيقها المشرع .

المبحث الثاني / دور العامل الاقتصادي في صياغة القواعد الموضوعية

ان جوهر القواعد الموضوعية يتجسد بالتجريم والعقاب ، وتتأثر تلك القواعد بالعديد من العوامل عند صياغتها ، ومن بين تلك العوامل هو العامل الاقتصادي ، والذي يكون تارة واضح الاثر في احدهما وتارة اخرى يكون في كلاهما ، وللمزيد من التفصيل سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، سنتناول في الاول ، دوره في سياسة التجريم وفي المطلب الثاني دوره في سياسة العقاب .

المطلب الاول/ دور العامل الاقتصادي في صياغة شق التجريم

تمثل القواعد العامة النطاق الاول في التجريم التي تحدد سياسة المشرع في القواعد الخاصة لكن المشرع تارة يتفق وتارة اخرى يختلف ليس فقط بالنسبة للقواعد الخاصة مع العامة بل احيانا مع القواعد العامة ذاتها لتأثره بعدة عوامل ومن بينها العامل الاقتصادي ولتسليط الضوء على ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول سنخصصه لدوره في القواعد العامة والثاني سنفرده لدوره في القواعد الخاصة .

الفرع الاول/ دوره في صياغة القواعد العامة

تكمن القواعد العامة في القواعد الواردة في قانون العقوبات والتعديلات التي تطرأ عليه ، ان المتأمل في قانون العقوبات العراقي لا يجد فصل تحت نصوص التجريم الاقتصادية ، وانما كانت اشارات للعوامل الاقتصادية دونما اتباع فلسفة واحدة في معظم النصوص ، ولعل السبب في ذلك يعود الى عدم التوازن في حماية المصالح ، ونتسأل هنا عن المصالح التي يهدف الى حمايتها العامل الاقتصادي بقواعد التجريم العامة وما هو جوهرها ؟

مما لا شك فيه ان هناك نوعين من المصالح [18] يهدف المشرع الى حمايتها احدهما تتعلق بالحقوق والحريات الخاصة والاخرى تتعلق بالمصلحة العامة ، وان النص القانوني يدور مع المصالح التي يحميها من حيث الوجود والعدم والتغيير والتعارض [19] .

ان دور العامل الاقتصادي يبدو واضحا في حماية المصلحة العامة ، لاسيما من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات ، اذ جرم سلوك كل من سعى لدى دولة اجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع أي منها اذا كان في ذلك اضرار بمركز العراق الاقتصادي [20]، وكذلك جرم من اتلف او هدم او اتلف او اضر ضررا بليغا أي مال عام له اهمية في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم [21]، وواضح من النص ربط أي ضرر بالاقتصاد بالعامل السياسي ، وجرم ايضا التحبيذ والترويج لأي من المذاهب التي تهدف الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية [22]، ويتضح ان المشرع ربط الفكر السياسي بالفكر الاقتصادي وعد كل اعتداء على المنهج الاشتراكي للدولة بمثابة اعتداء على المنهج النظام السياسي القائم آنذاك ، وهذا التزام واضح بمنهج الاقتصاد الموجه . كما ان المشرع جرم التقليد او التزييف والتزوير الواقع على العملة او السندات المالية [23]، والتي يترتب على وقوعها زيادة كمية العملة المطبوعة من جهة غير مسموح لها قانونا باصدار العملة ، كما جرم اذاعة او تقديم بيانات

كاذبة او ملفقة مغرضة تخل بالثقة المالية للدولة [24] ، ويترتب عليها انتاج سلع لا تطابق مواصفاتها او نشر ما يؤدي الى خفض قيمة العملة الوطنية وزعزعة الثقة السياسية في العملة او التحريض على سحب الاموال المودعة في البنوك [25] ، كما ان المشرع شدد العقوبة اذا وقعت في زمن الحرب [26] ، وكل ذلك يفقد الثقة بالنظام الاقتصادي للدولة.

اما المصالح الخاصة فقد نظمها المشرع تحت عنوان الجرائم الماسة بالتجارة ، اذ ان المشرع رسم السياسة الاقتصادية في اطار في التنمية القومية بغية حماية وتطوير الاقتصاد القومي وحماية الامن الاقتصادي [27]، ولتحقيق ذلك منع جميع اشكال المنافسة غير المشروعة من خلال التلاعب بالاسعار والتسبب في ارتفاع او انخفاض اسعار السلع او اخفاء سلعة معدة للاستهلاك من خلال بث اخبار غير صحيحة او ادعاءات كاذبة تنطوي على غش او تدليس [28] ، وجرم الغش في البضائع في جميع انواعه حماية لمصالح الافراد عند التعاقد لشراء السلع بشروطها المحددة سلفا [29] ، كما انه نظام احكام التاجر الملفس والاثار المترتبة على ذلك [30] ، ونلاحظ ان توجه الدولة قبل عام 2003 باتجاه الاقتصاد الموجه ، اما بعد 2003 فانه بالرغم من استغلال التجار وضع البلد الامني وعدم استقرار سعر الدينار ازاء الدولار ومن ثم التلاعب فالأسعار ، كل ذلك لا يعد مسوغا لأعمال العامل الاقتصادي في صياغة نص يجرم هذا السلوك وليس ترك الموضوع دون تنظيم يحد من تلك الصور الاجرامية الحديثة ولعل السبب في ذلك هو العامل الاقتصادي المؤدلج باقتصاد السوق الحر هو المتحكم في الصياغة فقط . اما بخصوص جوهر تلك المصالح فتتمثل بالقيم والحقوق الاقتصادية سواء كانت عامة او فردية والتي تمثل مقصد المشرع من صياغة شق التجريم في النص الجنائي [31] .

ويتضح مما تقدم ان العامل الاقتصادي يحدد معيار التجريم بنسبة كبيرة ، اذ قيام الدولة باتباع سياسة الاقتصاد الموجه يحمل المشرع على اصدار تشريعات تجرم كل سلوك يعرض سياسة الدولة الاقتصادية للخطر [32]، اما اتباع الدولة لسياسة اقتصاد السوق الحر يضيق من نطاق التجريم ويعمل على حماية المصالح الخاصة ولا يأتي بنصوص تجرم كل سلوك يعرض سياسة الدولة الاقتصادية للخطر ، لاسيما عند قيام الافراد في الاستثمار وخصصة المرافق ذات الخدمات العامة .

قد يرد سؤال مفاده اين يبرز دور العامل الاقتصادي في القواعد العامة ؟

ان للعامل الاقتصادي اثر واضح في مجموعة من الموضوعات التي تقع في نطاق القواعد العامة منها ، مبدأ الشرعية والذي جاء بنحوين مختلفين احدهما جامد بموجب النص الدستوري [33]، والاخر مرن بموجب النص الوارد في قانون العقوبات [34]، غير ان العامل الاقتصادي يحدث تغييرات سريعة في جميع الظواهر الاجتماعية ، وينشأ اثر ذلك تغير في المصالح او تجددها او تعارضها ، ويعمل على رفع تلك المصالح الى مرتبة المصالح المقننة الجديرة بالحماية لاسيما اذا كانت تشبع الحاجة [35]، واذا كان من غير الممكن معالجة تلك المصالح المتغيرة والمتجددة والمتعارضة من خلال مبدأ الشرعية بصورته الجامدة [36] ، فتتحقق المعالجة من خلال المبدأ بصورته المرنة [37]، والذي يفسح المجال بدوره للتفويض التشريعي في مجال التجريم والعقاب ، غير ان ذلك ينبغي ان يقع في فلك النص العام ولا يخرج عن نطاقه ، وقد يرد سؤال فيما اذا كان التفويض يعد خروجا على مبدأ الشرعية المنصوص عليه دستوريا ؟

تكمن الاجابة على ذلك بالقول ان العامل الاقتصادي يأثر في صياغة النصوص المتعلقة بالأعمال التجارية والمالية والتي تتسم بالتطور المتسارع والذي ينعكس اثره على التنمية الاقتصادية وهذا يتطلب منح السلطة التنفيذية تفويض في التجريم لتمكينها من المعالجة الانية دون انتظار السلطة التشريعية الذي يتطلب الموضوع لديها مدة من الزمن بغية معالجة ذلك ، لاسيما ان موضوع سن القوانين يمر بمراحل عديدة تبدأ من الاقتراح ثم القراءة ثم التصويت في الظروف الطبيعية اما في حالة الظروف غير الطبيعية قد يتعطل التشريع سنوات لعدم الاتفاق او لتغير سياسة السلطة التشريعية اتجاه هذا المضوع او ذلك او لعدم الخبرة او ان الفكرة غير موجودة في ذهن المشرع وقت صدور التشريع [38]، نعم قد يقع القول ان التفويض فيه اعتداء على الحرية الشخصية التي اراد مبدأ الشرعية تجسيدها الا ان القول مرود لأنه الحرية اذا خرجت عن نطاقها المرسوم لها اصبحت تمثل خطرا ضررا على المصالح الاخرى ، ومن ثم لا يوجد مانع من منح وزير التجارة او الداخلية او محافظ البنط المركزي او وزير الاتصالات او مجلس [39] صلاحية تحديد الافعال التي تمثل اعتداء على المصالح طالما تدور في فلك النص العام ، والذي يرد على بياض بغية منح السلطة التنفيذية هذا الاختصاص لما تملكه من خبرة وتخصص . صفوة القول ان العامل الاقتصادي يتطلب عنصر مرن متحرك في ذات شق التجريم من النص الجنائي بغية استيعاب العلاقة المتغيرة والمتجددة والمتعارضة الناشئة عن التطور في النشاط الاقتصادي والذي احدث تغيرا في اشكال الاجرام وزاد من معدلات نسبة الجرائم التي تمس المصلحة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وصولا للتنمية الاقتصادية ، ولعل من المصالح المتغيرة التطور الذي حصل في النشاط القطاع المصرفي العام والخاص والذي اوجب تدخل المشرع لحماية تلك المصالح ومنع الافعال التي تمس الاعمال المالية [40]، اما المصالح المتجددة فتتمثل في حماية العمليات المصرفية التي تقع في العالم الافتراضي [41]، وفيما يخص المصالح المتعارضة فتتجسد برغبة الافراد والمؤسسات في الحصول على ارباح تتعارض مع مصلحة الدولة في تحديد الاسعار كما هو الحال في تحديد سعر خدمة الاشتراك في خدمة الانترنيت ، فيحرك العامل الاقتصادي المشرع بغية تجريم المصالح الاجدر بالأهمية من غير ان يؤدي ذلك الى هدر المصالح الاقل اهمية وانما تجسيدا لمبدأ التناسب الذي يوفق بين المصالح المتعارضة [42]،ويقلل الفجوة بين الواقع والنصوص السائدة ، وان كل هذا يتأثر بفلسفة الدولة الاقتصادية .

الفرع الثاني/ دور العامل الاقتصادي في القواعد الخاصة

لدى كل دولة خطط وبرامج معينة سواء على المستوى السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي ، وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث يعد المستوى الاقتصادي هو احد موجهات الدولة لرسم الخطط والبرامج ، فقد عملت السلطة التشريعية على اصدار العديد من التشريعات يعد العامل الاقتصادي هو الدافع لوجودها نتيجة للإخلال المتزايد بالأنشطة الاقتصادية والمالية [43] ، وتجنب الاثار

غير المرغوبة على سلوكيات الناس الاقتصادية [44] ، ومن ابرز هذه التشريعات هي قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 والذي جاءت احكامه خالية من تجريم السلوك المخالف لشروط الاستثمار بالرغم من وضوح السلوكيات المخالفة لضوابط الاستثمار والاخلال بالحقوق والحريات الواردة في صلب الدستور لاسيما حق السكنى او الحق في الصحة او في الحصول على فرص عمل ، وذلك لسبب ان العامل الاقتصادي هو من وظف النص لخدمته وليس النص عمل على ضبط تلك السلوكيات ، وقانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 ، والذي عاقب على مخالفة احكام هذا القانون بالحبس او الغرامة [45]، وقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010 ، اذ جاء بعقوبة الحبس او الغرامة لكل من يخالف احكام هذا القانون [46] ، وبذلك فان المشرع لم يتشدد في التجريم بدلالة انه خير القاضي بين الغرامة او الحبس بصرف النظر عن نوع وطبيعة السلوك المخالف .

ان دور العامل الاقتصادي المؤثر في صيغة النص الجنائي في شقه الايجابي ينبغي ان يعمل على حماية الحق في الحياة والصحة والامن وسائر الحقوق التي لها مساس بالاقتصاد ، غير ان الرؤية المتكاملة للموضوع تقود الى القول ان القوانين التي صدرت بعد 2005 تتماشى مع سياسة اقتصادية تختلف عن السياسة الاقتصادية التي كانت سائدة وقت صدور قانون العقوبات النافذ ، او القوانين الخاصة التي تلت صدوره ، مما يعني ان هناك عدم ترابط بين القوانين في ظل الحقبتين ، نعم قد تكون فلسفة الدولة الاقتصادية عامل في توجيه المشرع ، لكن هذا لا يعني ان المشرع لا يمكنه الجمع بين فلسفتين في ان واحد كما فعل المشرع العراقي في ضل دستور العراقي النافذ ، اذ بالرغم من ميله لحماية القطاع الخاص وفقا لفلسفة الاقتصاد الحر ، لكن في مواطن اخرى يمنح الدولة القدرة في انتهاج الاقتصاد الموجه ، ولعل السبب في ذلك هو ان الفلسفة الاقتصادية عامل غير ثابت يتغير مع الظروف السياسية والاجتماعية ، ومن ثم فان المشرع لا يتبنى عامل معين وانما فلسفته يحددها جميع العوامل السائدة في المجتمع بما في ذلك الاعراف والتقاليد [47]، غايته في بعض الاحيان يطغى احدهما على الاخر وهو ما يحدث في تصدر العامل الاقتصادي في بعض الاحيان . وفي نطاق القواعد الخاصة نتسأل عن اثر العامل الاقتصادي في نوع القصد المطلوب عند صياغة النص الجنائي ومدى اعتداده بالنتيجة الجرمية ؟

نجيب على ذلك بالقول ان القصد المطلوب يتعلق بفكرة حماية المصلحة ، فاذا كان المشرع يؤمن حماية المصالح الفردية بشكل اساس فهنا يتطلب القصد الخاص ، اما اذا كان المصلحة التي يبغي المشرع حمايتها هي المصلحة العامة فهنا لا توجد حاجة للقصد الخاص وانما يكتفي بالقصد العام ، اما فيما يخص النتيجة نرى ان اشتراط وقوع النتيجة كشرط لتمام الجريمة من شأنه ان يحول دون تحقيق الاهداف التي يهدف العامل الاقتصادي للوصول اليها لا سيما اذا كان يهدف الى حماية سياسة الدولة الاقتصادية ، اذ ان اشتراط التسبب في ارتفاع او انخفاض السلع او الاوراق المالية المعدة للتداول [48] لإتمام الجريمة ، يرجح غرض الجاني على حماية المصلحة التي قد تتعلق بها سياسة الدولة الاقتصادية ، مما يعني ان ضمان الردع وحماية المصالح التي يتضمنها النص الجنائي المتأثر بالعامل الاقتصادي يتطلب الاكتفاء بالقصد العام وفي حالات استثنائية عدم تطلبه ، واعتماد التجريم على الخطر بشكل اساس . ان العامل الاقتصادي اثر في نمط الجريمة اذ جعل منه صورة تختلف عن الجرائم التقليدية فالجرائم التي تضر بمركز الدولة الاقتصادي او تنال من سنداتها المالية او تستهدف تزوير العملة او التسبب بهبوط العملة او التي تقع مخالفة لقانون البنك المركزي ، وان اتفقت مع الجرائم التقليدية من حيث الاركان العامة الا انها تختلف من حيث ان الفعل يجرم على اساس الخطر [49] ، دونما تطلب ضرر وانها من جرائم السلوك المجرد التي لا يتطلب وجود قصد جنائي ثابت وان الشروع يتساوى مع الفعل التام وانها قابلة للتسوية ، وانها متصفة بالحركة والتغير ، وان خطرها يصل بها حد الجريمة المنظمة ومن مصداقها جريمة غسيل الاموال والتي تنال من سيادة الدول واستقرارها وسياستها الاقتصادية . ان العامل الاقتصادي تارة يؤثر في شق التجريم فيشأ اثر ذلك جريمة اقتصادية وتارة اخرى يؤثر وينشأ جرائم خاصة تتعلق بالأموال والاعمال التجارية تختلف عن الجريمة الاقتصادية من حيث المصلحة المستهدف حمايتها . ان العامل الاقتصادي احيانا يعتمد الصفة الوقائية عند صياغته للنص الجنائي ، كما هو الحال عند تحديد الاسعار في قانون تنظيم التجارة [50] ، وفي احيان اخرى يعتمد الصفة العلاجية من خلال فرض عقوبة على مخالفة شروط الانتاج [51].

المطلب الثاني/ دور العامل الاقتصادي في شق العقاب

اذا كانت الغاية الاساسية من العقوبة هي الردع والاصلاح ، فان العامل الاقتصادي غير نمط تفكير المشرع عند فرضه للعقوبة طبقا لفلسفة الدولة وهدفها من العقوبة متأثرة في ذلك في العديد من العوامل ومن بينها العامل الاقتصادي الذي حولها من وسيلة لبلوغ غاية معينة الى غاية بحد ذاتها في بعض الاحيان ، وللمزيد من التفصيل سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول سنخصصه لدوره في القواعد العامة ، والثاني سنفرده لدوره في القواعد الخاصة .

الفرع الاول/ دور العامل الاقتصادي في القواعد العامة

ان اثر العامل الاقتصادي في سياسة العقاب جعلت المشرع يفكر في كيفية مكافحة الجريمة بغير ايقاع العقوبة ذات المحتوى الاقتصادي وتارة اخرى بتطبيق عقوبة ذات الابعاد الاقتصادية على تفصيل سنأتي على بيانه . اذ ان ايجاد فرص العمل ومنع البطالة ، واستغلال الطاقات الانتاجية للإنسان من دون حرمانه من حريته او الانقاص من ذمته المالية كفيلة في بعض الاحيان في منع ارتكاب الجريمة او الحد منها . يؤثر العامل الاقتصادي في نوع وكلفة العقوبات المطبقة في الدولة كلا حسب نظامها الاقتصادي المتغير ، ففي الدول التي تأخذ بالاتجاه الموجه تكون العقوبة شديدة وتتمثل فيها العقوبة بشكل اساس بالعقوبة الماسة بحق الحياة والسالبة للحرية ، ثم تليها العقوبات المالية ، لان قانون العقوبات الاقتصادي فيها له صفة دائمة ، وان السلوك المجرم لا يقف عن حد مساسه بالنظام الاقتصادي بل يهدد النظام السياسي باسره ، كما ان العامل الاقتصادي اثر في تشديد العقوبة في الدول التي تتبنى الاقتصاد الموجه ، اذ تكون العقوبة السالبة للحرية في الجنح تتجاوز خمس سنوات ، مثالها الخطأ المقصود في ادارة

المنشأة الاقتصادية . اما في الدول ذات الاقتصاد الحر فان العقوبات اقل شدة وفيها تكون الغرامة هي السائدة في كثير من الاحيان ، لعدة اسباب منها من جنس الجرائم الاقتصادية والمالية [52] ، ومنها تغيير النظرة للعقوبة من كونها اداة للردع بنوعيه العام والخاص الى الكلفة الاقتصادية للعقوبة لاسيما في العقوبات السالبة للحرية من حيث ضرورة تخصيص اماكن لتنفيذ العقوبة الكلفة المادية لتهيئة المكان والكلف الاخرى التي يتطلبها النزيل من التكاليف والاحتياجات والبرامج التي يتطلبها النزيل لاعادة دمجه في المجتمع [53] - والتي قد لا تقل من فرصة اعادته الى احضان الجريمة مجددا [54] - ودراسة حجم الانفاق واثره في ميزانية الدولة [55]، ومنها كذلك المردود المالي الضخم لعقوبة الغرامة المصادرة واهميته في تعزيز الموارد الاقتصادية في الدول التي تنتهج اقتصاد السوق الحر ، وكذلك هناك من يعدها الوسيلة الفاعلة لحماية القاعدة القانونية لديهم [56]. وفي العراق نجد ان المشرع العراقي انتهج مسلك الاقتصاد المختلط ، مع تغليب باتجاه العقوبات المالية على العقوبات البدنية . ورد النص على العقوبة المالية في القواعد العامة ، ومن بين تلك العقوبات التي يبدو واضحا اثر العامل الاقتصادي فيها مباشر عقوبات اصلية مثل (الغرامة) واخرى فرعية مثل (المصادرة)، اما باقي العقوبات فقد يبدو اثر العامل الاقتصادي فيها بشكل غير مباشر. نظم قانون العقوبات عقوبة الغرامة في قانون العقوبات ، غير مقدار الغرامة تعدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 2008 ويبدو دور العامل الاقتصادي واضحا في التعديل وذلك لتغيير مبلغ الغرامة في عقوبة المخالفة والجنحة والجناية [57] . اما فيما يخص المصادرة فقد نص المشرع على وجوبه تارة وتارة اخرى على جوازها ، اذ اوجب مصادرة الاشياء التي يعد صنعها او بيعها او عرضها للبيع جريمة بحد ذاته ، واجاز مصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او كانت معدة لاستعمالها فيها ، واوجب المشرع مصادرة الاشياء التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة [58] .

بعد كل ذلك يثار سؤال مفاده هل ان

الفرع الثاني/ دور العامل الاقتصادي في القواعد العقابية الخاصة

قد يكون للعامل الاقتصادي دور ايجابي او سلبي في صياغة شق الجزاء ، ويتحقق الاول من خلال حمل المشرع على النظر في تطبيق هذه العقوبة او تلك او تغييرها او عدم تطبيقها [59]، لان المشرع عند صياغة شق الجزاء في النص الجنائي عليه ان يحدد نطاق النص فيما اذا كان يهدف الى حماية ذات النشاط ام انه يهدف الى حماية سياسة الدولة الاقتصادية، وهو بلا شك يتأثر بالفكر الاقتصادي السائد في الدولة ، ففي الفكر الاقتصادي الحر يولي المشرع المصالح أي ذات النشاط اهمية تفوق مصلحة الدولة الاقتصادية ، اما الدولة ذات الاقتصاد الموجه فانه يولي المصلحة العامة اهمية بوصفها تمثل سياسة الدولة الاقتصادية ، وفي الاقتصاد المختلط ينبغي النظر الى خصوصية النشاط واثر العقوبة عليه فيما اذا يهدف الى احداث خلل في المشروع وانعكاس ذلك على المصالح الاقتصادية للدولة في سبيل تطورها ونموها. ما يعني ان المشرع ان ينظر الى مردود الايجابي والسلبي لشق الجزاء عند صياغة النص الجنائي في التشريعات المتأثرة بالعامل الاقتصادي .

اما الاثر السلبي فيقع عندما يخرج العامل الاقتصادي العقوبة من غرضها في الردع والاصلاح الى غرض نفعي دون تحقيق موازنة بين الامرين ، اذ ان اصرار المشرع العراقي في العديد من القوانين الحديثة على الغرامة بشكل اساس بدلا من العقوبات السالبة للحرية [60]، او مخيرا مع الاخيرة [61]، بينما كان الاولى بالمشرع ان ينظر الى جسامة الفعل ويقرر في بعض الاحيان عقوبة سالبة للحريمة دونما حاجة الى جعلها مخيرة مع الغرامة ، لعل السبب في ذلك هو ان العقوبة تمثل حق الدولة ومن حقها تغييرها استنادا الى جملة من الظروف والمتغيرات والتي من بينها هو العامل الاقتصادي [62] ، الا ان حق الدولة في العقاب ليس حق شخصي يمنح القدرة على التنازل عنه وفقا لمنهجها الاقتصادي واذا كان حق الدولة يعطيها سلطة في الاستبدال فالاجدر ممارسته في المخالفات والجنح البسيطة وليس بالجنايات كما فعل المشرع العراقي في قانون المرور [63] . ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل اجاز استبدال المدة المتبقية من العقوبة او التدبير بالغرامة في قانون العفو العام ، وحدد مبلغ الغرامة بـ(10000) عشرة الاف لليوم الواحد [64]، وفي ذلك دلالة واضحة على تغليب البعد النفعي للعقوبة على حساب البعد الردعي في بعض الاحيان ، ومن ثم فانه حولها من وسيلة الى غاية.وقد يرد سؤال هل ان الاعتماد على عقوبة الغرامة بمفردها التخيير بينها وبين العقوبة السالبة او استبدال ما تبقى من العقوبة السالبة بعقوبة يتفق مع خصائص العقوبة ؟

نجيب على ذلك ان ألاعتماد على الغرامة بصفتها عقوبة اصلية بمفردها يتعارض مع مبدأ الشرعية من جهة ان المشرع وضع عقوبة للجناية وهي الاعدام والسجن المؤبد او السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشر سنة [65]، من دون ذكر للغرامة ومن ثم فان التخييربينها وبين السجن او الاستبدال يتعارض مع مبدأ الشرعية ، كما اننا نجد في بعض التشريعات الخاصة ان مقدار الغرامة يزيد على المبالغ الواردة في قانون تعديل الغرامات لسنة 2008 المحددة للجرائم بحسب نوعها جنايات جنح مخالفات ، وان شخصية الجاني لا تردع عند السير باتجاه الاعتماد على الغرامة لانه طالما لديه اموال لايتألم تنفيذ العقوبة عليه ، كما ان التحول نحو الغرامة يتعارض مع مبدأ المساواة امام العقوبة اذ ان من لديه اموال يستطيع دفع الغرامة مباشرة بخلاف الفقير فانه يتعسر عليه دفع المبلغ ومن ثم يظهر اثر اقتصاد السوق الحر في ذلك . ومن العقوبات الفرعية التي يبدو فيها دور العامل الاقتصادي هي المصادرة والتي قد تكون عقوبة اصلية وقد تكون تبعية وقد تكميلية ، وتقع الاولى عند الحكم على الشخص المعنوي بعقوبة المصادرة [66]، وهو متحقق في الشركات ذات الاعمال الاقتصادية والتجارية وغير ممن يلعب العامل الاقتصادي دورا في انشطتها ، اما الثانية فهي تعد عقوبة تبعية فقد اشار قانون تنظيم التجارة الى مصادرة الاموال والاشياء التي ضبطت متحصلة من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي تعد اجرا لارتكابها [67]، ولعل الغاية من عدها تعبية هو ردع الجاني واستئصال اسباب الجريمة [68]، وفي الحالة الثالثة اجاز القانون الحكم بالمصادرة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تأمر بمصادرة

الاشياء التي ضبطت او استعملت في الجريمة او عدت لاستعمالها [69]، على ان يراعي القاضي التوازن والتناسب في بين جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها [70]، مما يعني عدم تغليب البعد النفعي للعقوبة على البعد الردعي .

وقد يرد سؤال هل يقف دور العامل الاقتصادي عند النص على العقوبة ذات الطابع الاقتصادي ؟

ان التطور في الحياة الاقتصادية جعلت المشرع ينظر الى دور العامل الاقتصادي قبل وبعد ايقاع العقوبة ، اذ ينهض العامل الاقتصادي قبل ايقاع العقوبة بدور وقائي من خلال اعتماد وسائل غير عقابية تكفل مكافحة الجريمة ، من خلال تخصيص مبالغ بالموازنة العامة لتنفيذ برامج من شأنها استغلال الطاقات لدى الفئات العمرية وتهيئة فرص عمل لهم [71] . اما في مرحلة الحكم بالعقوبة فيظهر اثره من خلال الاجهزة الادارية صلاحية ايقاع العقوبة كما هو الحال في قانون المرور وغيرها من القوانين الخاصة وهذا هو منهج الاقتصاد الحر ، او من خلال حصر الاختصاص بالسلطة القضائية وهذا هو منهج الاقتصاد الموجه ، او منح الاجهزة الادارية استثناءا سلطة فرض العقوبة مع بقاء الاختصاص الاصيل بيد القضاء وهذا هو منهج الاقتصاد المختلط ، وهو ما ينسجم مع قانون العقوبات العراقي [72] ، واذا تأملنا في موقف المشرع العراقي نجده اقرب الى الاقتصاد المختلط ، لأنه تبنى الاتجاهين في نصوصه العقابية. اما بعد الحكم بها فيتجسد دور العامل الاقتصادي في السياسة الجنائية للعقوبة ، في بعدين احدها ايجابي يتمثل في ان تطبيق العقوبة السالبة للحرية يكلف الدولة نفقات اقتصادية تتمثل بتكاليف ايواء واطعام النزلاء ، وان العمل المدني في مؤسسات الدولة او دفع مبالغ مالية يحقق اهداف المشرع الاقتصادية من العقوبة ، وهذا ما دعى الى وجود فقه اقتصادي تأديبي [73] ، والاخر سلبي هو انه عد الحكم على متهم في جريمة ثبت ارتكابه لها وبقاء اموال للدولة في ذمته ففي احد القرارات القضائية وجدنا ان القضاء وتأثرا بالسياسية الجنائية المؤدلجة بالفلسفة الاقتصادية السائدة في العراق قضى بعدم مشروعية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 120 لسنة 1994 والذي اوجب ارجاع الاموال التي يختلسها الموظف بعد انتهاء مدة محكوميته الا ان المحكوم عليه طعن بهذا القرار بحجة ان يخالف مبادئ الدستور العراقي لسنة 2005 ويخالف المادة (37) والمتعلقة بالحريات .

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (دور العامل الاقتصادي في صياغة النص الجنائي – دراسة تحليلية) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوجز اهمها في فقرتين هما :

اولاً : النتائج

1- اتضح من خلال البحث أن العامل الاقتصادي يعمل على تغيير النص على اساس الواقع الاقتصادي وليس ضبط الواقع على اساس النص وأن أثر العامل المذكور يحدث تغييرات جوهرية في جميع الظاهر الاجتماعية ويتجلى أثره على وجه الخصوص في مجموعة من الموضوعات التي تندرج ضمن القواعد العامة للتجريم والعقاب بدءً بالشرعية الجنائية مروراً بصياغة النصوص المتعلقة بالأعمال التجارية والمالية وانتهاءً بطبيعة وآليات تنفيذ العقوبات المقررة لتلك الجرائم. .

2- أن السياسة التشريعية بشكل عام والسياسة الجنائية بشكل خاص في العراق مرت بمرحلتين احدهما قبل 2003 وكان المشرع منتهجا سياسة الاقتصاد الموجه في التشريعات الجنائية والاخرى بعد 2003 والتي انتهج فيها المشرع سياسة الاقتصاد الحر في سن التشريعات وكل ذلك يؤشر على دور العامل الاقتصادي في صياغة التشريعات عموما والجنائية خصوصا .

3- ان العامل الاقتصادي وفقا لسياسة اقتصاد السوق الحر عمل على تغيير وظيفة العقوبة من الردع والاصلاح الى النفع ، ومن وسيلة لتحقيق غاية معينة الى غاية بحد ذاتها.

4- ترتبط القواعد القانونية وفقاً للمذهب الاشتراكي سواء العامة منها أو الخاصة بالتجريم والعقاب بالظروف الاقتصادية أما النصوص فليست إلا الشكل الظاهري للمحتوى المذكور الأمر الذي يترتب عليه تأثر النص الجنائي بالعامل الاقتصادي المؤدلج بالفكر الاقتصادي وهذا من شأنه تحديد مساحة سلوك الأفراد وتجريم السلوك الخارج عن تلك الحدود مع تشديد العقوبة على الجرائم الماسة بالمصالح العامة.

5-ان التوظيف الصحيح لدور العامل الاقتصادي في السياسة الجزائية السليمة هو دراسة الكلف الاقتصادية للعقوبات وكيفية تحويلها الى عوائد مفيدة اقتصاديا وماليا للمجتمع .

6- فرض العامل الاقتصادي ضرورة سن تشريعات جنائية خاصة لمعالجة جوانب اقتصادية تتصل بحماية قطاعات اقتصادية مهمة ومن أبرزها قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة ومنع الاحتكار ومن انعكاسات أثر العامل الاقتصادي تحديد نوعية القصد المتطلب في مرتكب السلوك.

ثانياً: التوصيات

نجد من المناسب في معرض بحث دور العامل الاقتصادي في صياغة النص الجنائي إبداء عدد من التوصيات آملين الوقوف على مضامينها من جانب المؤسسات المعنية ومن أبرزها:

1- تحديد الفكرة الاقتصادية السائدة في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 واستجلاء دعائمها الفلسفية على نحو واضح بغية تأسيس النصوص القانونية عموماً والجنائية خصوصاً وفقاً لاتجاهات الفكر الاقتصادي المتبنى دستورياً ولأجل الحد من التناقض بين الاتجاه الفلسفي للتشريعات العادية والفكرة الاقتصادية المقننة دستورياً ويمكن إدراك ذلك من خلال بيان رأي القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا بوصفها الجهة المختصة بتفسير النصوص الدستورية.

2- تحديث المنظومة القانونية الجنائية طبقاً للأسس الاقتصادية المستقر عليها في استراتيجية الدولة الاقتصادية بموجب خطة تشريعية نقترح أن تكون موحدة تحت مدونة تشريعية تهدف إلى إصلاح التشريعات بجعلها أكثر مواءمةً للرؤى الاقتصادية الحديثة بما يحقق التنمية الشاملة والمستدامة وبما ينسجم والتطورات الهائلة في قطاعات الاقتصاد المتنوعة.

3- مراعاة التوازن الدقيق بين الوظائف الأصلية للعقوبة الردعية منها والإصلاحية وبين الكلفة الاقتصادية لتنفيذها فأي خلل في التوازن المذكور سيؤدي إلى خفض منسوب الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية والفردية وينتج المزيد من التراجع لمستوى فاعلية العقوبة كدواء اجتماعي فالمغالاة في تطبيق العقوبات بصرف النظر عن كلفها الاقتصادية سيحدث خللاً تصعب معالجته في النظم الاقتصادية التي هي عماد الحياة الاجتماعية المعاصرة ، وفي المقابل حين يتغلب العامل الاقتصادي على الدور النفعي العقابي ستتحول العقوبة إلى مقياس سلعي مجرد وليست أداةً ناجعة في ترسانة الدولة القانونية تشهرها وتنفذها بحق من ينتهك الأمن الاجتماعي والفردي.

4- السعي نحو تطوير حقيقي لآليات التنفيذ العقابي تنتقل بالعقاب من كونه عبئاً ثقيلاً على الدولة والمجتمع إلى جعله رافداً اقتصادياً للمحكوم وبالتالي للاقتصاد الوطني من خلال إشراك النزلاء والمودعين بالبرامج الاقتصادية المختلفة على غرار التجارب المشجعة التي تبنتها بعض الدول وأثبتت جدارة ونجاحاً متميزاً.

5- عرض مشروعات القوانين الجنائية أو التي تشتمل على نصوص جنائية على خبراء الاقتصاد وعلى اللجان الاقتصادية بصورة مسبقة لتضمينها الأفكار الاقتصادية الراسخة علمياً والتي تعود بالنفع الاقتصادي على مناحي الحياة فضلاً عن تأمين المصالح الاقتصادية جنائياً في مواجهة المخاطر المتزايدة التي تتعرض لها في ظل التحولات الرقمية المتسارعة.

الهوامش

---

(1) يقصد بعلم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يعنى بدراسة السلوك الاقتصادي للفرد او المجتمع فيما يتعلق بانتاج السلع المادية وتوزيعها واستبدالها باخرى ويعد احد فروع علم الاجتماع ، مبادئ الاقتصاد المشكلة الاقتصادية والسلوك الرشيد – تحلي جزئي وكلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1989، ص8.

(2) د. خالد عبد الرحمن حسين ، الرأسمالية واقتصاد السوق الحر ،دار الجنادرية للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2018، ص172

(3) د. اكرم محمد حسين ، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد (1) ، المجلد (37) ، 2022 ، ص2.

(4) د. محمج علي عبد السلام ، دور مجلس الدولة في تحقيق الامن الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016، ص12.

(5) د. عبد الرسول جابر ، كلف التحول الى اقتصاد السوق في العراق ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد (13) ، العدد (3) ، 2011 ، ص77.

(6) مازن مزهر عواد ، دور القضاء الدستوري في حماية الامن الاقتصادي ، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق ، المجلد (3) ، العدد (3) ، 2021 ، ص465.

(7) د. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1975، ص23.

(8) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، التحليل الاقتصادي الدستوري (دراسة مقارنة) ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ،2021 ، ص87.

(9) د. رضا عبد السلام ، انهيار العولمة ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2007، ص40.

(10) Richard Posner,op.cit,p50-57 .

(11) سالار ناجي اسماعي ، الامن الاقتصادي وتأثره بالقرار السياسي ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2014، ص . 3

(12) المادة (1) من دستور العراق لسنة 1970 الملغي.

(13) الفقرة (أ) من المادة (12) من دستور العراق لسنة 1970 الملغي.

(14) الفقرة (أ) من المادة (16) من دستور العراق لسنة 1970 الملغي.

(15) المادة (23) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ.

(16) المادة (25) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ.

(17) المادة (26) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ.

(18) يقصد بها غاية المشرع من التجريم في التشريعات التي تهدف الى حماية كيان المجتمع ، والتي تعد سببا لتدخل المشرع لتضيم أي ضاهر معينة بصورة نصوص قانونية بغية اضفاء الحماية عليها ، ينظر د. عادل عازر: مفهوم المصلحة القانونية ، بحث منشور في المجلة الجنائية ، العدد (3) ، 1972، ص396، د. جلال ثروت ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، ج1، دار المعارف ، مصر 1964 ، ص23.

(19) د. منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط2، مطبعة الاديب ، بغداد ، 1979 ، ص49.

(20) الفقرة (1) من المادة (164) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

(21) الفقرة (1) من المادة (197) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(22) الفقرة (2) من المادة (200) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

[23] اذ ان فعل التقليد والتزييف يقع على العملة الذهبية والفضية ، اما فعل التزوير والتقليد فانه يقع على السندات المالية او الاوراق النقدية او اوراق عملة مصرفية ، ينظر المادة (280- 281) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[24] المادة (180) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[25] د. اميل جبار عاشور ، سياسة التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة المجلد (1) ، العدد (1) ، 2024، ص.62
[26] المادة (180) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[27] يعرف الامن الاقتصادي بانه الخطط التي يتم من خلالها تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتنمية قدرات الدولة في نطاق الصناعة وتحسين معيشة الفرد ورفع قدرته الشرائية وتوفير سبل التقدم والازدهار والاكتفاء الذاتي له وصولا لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ، ينظر د. محمد منصوري ، وسائل تحقيق الامن الاقتصادي في الاسلام ، بحث منشور في مجلة الاحياء ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة (1) ، العدد (20) ، 2017، ص. 447.
[28] المادة (466) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[29] المادة (467) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[30] المادة (468- 472) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[31] د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص.23
[32] مصدر من بحث محمد رضا
[33] الفقرة (ثانيا) من المادة (19) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
[34] المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، وتجدر الاشارة الى ان العامل الاقتصادي يتفق مع النص الجنائي من حيث خضوعهما لمبدأ الشرعية ، فالشرعية الجنائية تتمثل في النص سالف الذكر ، اما الشرعية في الشؤون الاقتصادية فتتجسد في مبدأ (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها الا بقانون) ، ينظر الفقرة (اولا) من المادة (28) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
[35] محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، ،ص359 ص من الاطروحة.
[36] لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ...) الفقرة (ثانيا) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
[37] لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون) المادة (الاولى) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 النافذ .
[38] د. دلشاد عبد الرحمن يوسف و د. احمد مصطفى علي ، الفراغ التشريعي في القاعدة الجنائية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العدد (62) ، السنة (20) ، 2018، ص 192.
[39] وتطبيقا لذلك فقد استحداث المشرع العراقي هيئة ادارية تدعى بـ(مجلس شؤون المنافسة) خولها القانون سلطة منع الاحتكار ، ينظر المادة (7) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010 ، وهذا يدل على رغبة المشرع في التفويض غير ان الاخير لم يمنح المجلس سلطة لتجريم الافعال المخلة بالمنافسة والمحققة للاحتكار.
[40] د. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2009 ، ص.13
[41] وهناك من يرى ان المساس بالمصالح المتجددة يكون من خلال ما يعرف بجرائم الياقات البيضاء والتي تقع نتيجة قيام اصحاب النفوذ الاجتماعي بتصرفات تخالف القوانين ذات المضمون الاقتصادي والمالي عند ممارسة نشاطهم التجاري والمهني ، ينظر د. عثمان سلمان غيلان ، مصدر سابق ، ص.47
[42] د. عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007، ص.63
[43] د. عثمان سلمان غيلان ، مصدر سابق ، ص.47
[44] د. شيماء فارس محمد ، التحليل الاقتصادي للقانون ودوره في تحديد جزاء مخالفة القاعدة القانونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (9) ، العدد (34) ، 2020، ص.139
[45] الفقرة (اولا ، ثانيا) من المادة (10) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ.
[46] الفقرة (اولا) من المادة (13) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010 النافذ.
[47] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الجرائم الاقتصادية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، 1987، ص29
[48] المادة (466) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[49] لذلك ان المشرع العراقي في قانون الجمارك عاقب على التهرب الضريبي وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها ، المادة (251) من قانون الجمارك العراقي رقم (20) لسنة 1998 النافذ ، ولعل السبب في اعتماد الخطر هو ان ازدياد حالة التهرب تؤثر في اجمالي النفقات ومن ثم تضر في الاقتصاد الوطني ، وقد اعتمد المشرع الاردني السياسة ذاتها في المادة (8) من قانون المنافسة الاردني رقم (33) لسنة 2004 النافذ .
[50] المادة (9) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (20) لسنة 1970 النافذ.
[51] رسالة ماجستر الامن الاقتصادي
[52] D. PYLE, OP.CIIT,P12-13
[53] د. شيماء فارس محمد ، مصدر سابق ، ص.143 - 140

[54] علي حمزة جبر ، استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرماة بالسياسة الجنائية المعاصرة مقارنة فلسفية في الفكر العقابي الحديث ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، عدد (خاص) ، 2012 ، ص1191.
[55] د. صباح سامي داود ، عقوبة الغارمة البديلة لسلب الحرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص ، 2021 ، ص313.
[56] د. شيماء فارس محمد ، مصدر سابق ، ص141.
[57] اصبح مبلغ الغرامة في المخالفة من (50000) لـ(200000) وفي الجنحة من (200001) لـ(100000) وفي الجناية من (100001) لـ(10000000) ، ينظر المادة (2) من قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 النافذ.
[58] المادة (101) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
[59] من خلال تطبيق الوساطة او التسوية كونها تمثل حلا لجبر الضرر او لدفع الخطر الناشئ من الجريمة ، ويراد بها مبدأ بمقتضاه يتفق قضاة الموضوعات الجنائية مع اطراف الخصومة (الجاني ، المجنى عليه) على ان يتم استبعاد القواعد القانونية التي تقبل التطبيق ، وفي هذا الفرض يترتب على تطبيق القاعدة الحاق ضرر او خطر بالمصلحة التي وجدت لحمايتها ومن ثم يحول ذلك دون تحقيق الغاية او الهدف المنشود من وراء هذه الحماية ، ينظر د. محمد سامي الشوا ، الوساطة والعدالة الجنائية ، اتجاهات حديثة في الدعوى الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشر ، ص7 ، د. محمد رضا عفلوك ، مصدر سابق ، ص567.
[60] المادة (26- 27) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 النافذ ، والمواد (17،18،19) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009 النافذ.
[61] المادة (15) من قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009 النافذ ، الفقرة (اولا ، ثانا) من المادة (10) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 النافذ والمادة (32،33) من قانون المرور العراقي النافذ.
[62] علي حمزة جبر ، مصدر سابق ، ص1193.
[63] المادة (36- 37) من قانون المرور العراقي النافذ.
[64] الفقرة (اولا ، ثانيا) من المادة (6) من قانون العفو العام العراقي رقم (27) لسنة 2016 النافذ.
[65] المادة (25) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[66] المادة (80) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[67] المادة (8) من قانون تنظيم التجارة العراقي النافذ.
[68] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون الجرائم الاقتصادية ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، 2018،ص250.
[69] الفقرة (1) من المادة (101) من قانون العقوبات النافذ.
[70] د. محمد اسماعيل ابراهيم و حسن خنجر عجيل ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد (3) ، 2017، ص316
[71] David Friedman.Op,cit,p151.
[72] المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
[73] د. عثمان سليمان غيلان ، مصدر سابق ، ص49.

المصادر

أولاً: الكتب

1. د.جلال ثروت ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، ج1، دار المعارف ، مصر 1964.
2. د.حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1975.
3. د.خالد عبد الرحمن حسين ، الرأسمالية واقتصاد السوق الحر ،دار الجنادرية للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2018.
4. د. رضا عبد السلام ، انهيار العولمة ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2007.
5. د.عبد الحكيم ذنون الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007.
6. د.عثمان سلمان غيلان العبودي ، التحليل الاقتصادي الدستوري (دراسة مقارنة) ، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ،2021.
7. د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون الجرائم الاقتصادية ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، 2018.
8. د.محمد سامي العوا ، الوساطة والعدالة الجنائية ، اتجاهات حديثة في الدعوى الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشر.
9. د.حمد علي عبد السلام ، دور مجلس الدولة في تحقيق الامن الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016.
10. د.منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، ط2، مطبعة الاديب ، بغداد ، 1979.
11. د.نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2009 .

ثانياً: الأبحاث
12. د.اكرم محمد حسين ، التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد (1) ، المجلد (37) ، 2022.
13. د.اميل جبار عاشور ، سياسة التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة المجلد (1) ، العدد (1) ، 2024.
14. دلشاد عبد الرحمن يوسف و د. احمد مصطفى علي ، الفراغ التشريعي في القاعدة الجنائية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العدد (62) ، السنة (20) ، 2018.
15. د.شيماء فارس محمد ، التحليل الاقتصادي للقانون ودوره في تحديد جزاء مخالفة القاعدة القانونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (9) ، العدد (34) ، 2020، ص139.
16. د.صباح سامي داود ، عقوبة الغارمة البديلة لسلب الحرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص ، 2021 .
17. د.عادل عازر: مفهوم المصلحة القانونية ، بحث منشور في المجلة الجنائية ، العدد (3) ، 1972،
18. د.عبد الرسول جابر ، كلف التحول الى اقتصاد السوق في العراق ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد (13) ، العدد (3) ، 2011 .
19. علي حمزة جبر ، استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرماة بالسياسة الجنائية المعاصرة مقارنة فلسفية في الفكر العقابي الحديث ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، عدد (خاص) ، 2012 .
20. د.مازن مزهر عواد ، دور القضاء الدستوري في حماية الامن الاقتصادي ، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق ، المجلد (3) ، العدد (3) ، 2021 ،
21. د.محمد اسماعيل ابراهيم ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد (3) ، 2017 .
22. د.محمد منصوري ، وسائل تحقيق الامن الاقتصادي في الاسلام ، بحث منشور في مجلة الاحياء ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة (1) ، العدد (20) ، 2017.

ثالثا :الرسائل والأطاريح
23- سالار ناجي اسماعي ، الامن الاقتصادي وتأثره بالقرار السياسي ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2014 .
24- حمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، 2004 .

رابعاً: الدساتير والقوانين.
1- دستور جمهورية العراق لعام 1970 الملغى.
2- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
3- قانون العقوبات العراقي لعام 1969.
4- قانون تنظيم التجارة العراقي رقم 20 لسنة 1970
5- قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.
6- قانون تعديل الغرامات رقم 6 لسنة 2008.
7- قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم 30 لسنة 2009.
8- قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010.
9- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010.
10- قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016.